# اللغة و أثرها في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية

**كرم عبد العزيز محمد أمين عبد الله**
المديرية العامة لتربية محافظة نينوى، ثانوية نينوى للمتميزين، الموصل (العراق)

# Language and its impact on the differences among jurists: an applied study

**Karam Abdel Aziz Mohamed Amin Abdullah**
Directorate General of Education of Nineveh Governorate, Nineveh High School for Distinguished Students, mosul (Iraq), Temail939@gmail.com

**الملخص:**

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على جانب مهم من جوانب الاستنباط الفقهي ، وهو بيان أحد أسباب اختلاف الفقهاء الناشئ بسبب اللغة من اختلاف المعاني للفظ الواحد ، وتعدد المفهوم للفظ بين الحقيقة والمجاز ، وتعارض الوضع اللغوي والشرعي ما أدى إلى تعدد الاجتهادات الفقهية لدى المذاهب المعتمدة ، وهي محاولة لإحياء وبيان رابطة الفقه الإسلامي باللغة العربية وعلومها والعلاقة المتينة بينهما ، إذ لا يمكن فصل مسالك الاستنباط الفقهي عن الفهم العميق لعلوم اللغة المتعددة من حيث كون اللغة وعاءً للشريعة ، وأن الشريعة جاءت بلغة العرب، وفهمها مرتبط بفهم أساليب اللغة ودلالاتها ، وهذا الجانب أنتج لنا كثيراً من اختلافات الفقهاء التي مردُّها إلى التباين في فهم النصوص من جهة اللغة.

**الكلمات المفتاحية:** اللغة، الفقه، الاختلاف الفقهي، علاقة اللغة بالفقه، الاستنباط الفقهي.

**Abstract:**

This study aims to shed light on an important aspect of Islamic legal deduction (ijtihād)—namely, one of the reasons behind juristic disagreement that arises from linguistic factors. It focuses on how variation in meaning of a single word, the multiplicity of its interpretations between literal and figurative usage, and the conflict between linguistic and legal conventions have led to diverse legal opinions among the established Islamic schools of thought. The study represents an effort to revive and clarify the intrinsic link between Islamic jurisprudence and the Arabic language and its sciences, highlighting the strong interdependence between them. Indeed, the process of juristic inference cannot be separated from a deep understanding of linguistic sciences, given that language serves as the vessel of Islamic law, and that the Sharia was revealed in the Arabic language. Thus, understanding Sharia is intrinsically tied to understanding the structures and implications of the Arabic language. This linguistic dimension has been a primary source of juristic disagreement due to divergent interpretations of texts from a linguistic perspective.

**Keywords:** Language, Jurisprudence, Jurisprudential Differences, The Relationship Between Language and Jurisprudence, Jurisprudential Deduction

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد:

فإن الترابط بين علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة عميق ، ويظهر ذلك في علوم شتى ، منها علم التفسير والقراءات القرآنية ، وعلوم القرآن ، والفقه وأصوله ، والحديث وغيرهم.

ففي التفسير هناك كتب خاصة عنيت بالتفسير اللغوي للقرآن الكريم من حيث المفردات والتراكيب وبيان الإعراب وبيان الأوجه البلاغية لكتاب الله المعجز.

وفي القراءات القرآنية تظهر آثار اللغة واضحة جلية في اختلافات القراءات وفي الفرش وما يتعلق بها من توجيه لغوي وبلاغي لا يتأتى إلا من المعرفة المعمقة باللغة وأصولها.

وفي الفقه وأصوله -محور بحثنا- نرى اللغة ركيزة مهمة في البناء الفقهي الاجتهادي وسببا مهما لاختلاف الفقهاء وتباين النظر في اجتهاداتهم مما سيظهر في بحثنا هذا.

أما في علم الحديث فإن مكانة اللغة فيه عظيمة حتى تصل إلى مرتبة المرجح بين الأحاديث المتعارضة.

فالناظر إلى علوم الشريعة يرى الارتباط الوثيق باللغة العربية وعلومها ، ولا غرابة في ذلك ؛ إذ الأصل الأصيل لعلوم اللغة العربية كتاب الله -الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه- باللغة العربية ، وقد شرفها الله وأعلى قدرها بأن جعلها وعاءً تحوي كلام الله.

وفي بحثنا هذا سنسلط الضوء على جزئية مهمة في الجانب التشريعي وهي الأسباب المؤدية إلى اختلاف الفقهاء بسبب اللغة ، فإن أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة ، منها ما يرجع إلى الدليل ، ومنها ما يرجع إلى طريقة الاستلال وفهم النصوص وغيرها ، ومنها ما يعود إلى اللغة كما هو موضح في طوايا البحث.

وإنني لا أدعى أنني أتيت في هذا البحث بكامل الموضوع ؛ إذ التوسع فيه يطول ولا يليق بهذا المختص.

ولعله دعوة للباحثين للتوسع في هذا الجانب في رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه ، فإن كتب الأصول والفروع مليئة بمثل هذه القضايا التي يحسن بنا الوقوف عليها وإبرازها للوصول إلى نتيجة مرضية تبين مدى العلاقة الوثيقة والمتينة بين علوم العربية وعلوم الشريعة.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد والعون والمدد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز الآثار المترتبة على اللغة وتغيراتها في اختلاف الأحكام الفقهية عبر نماذج تطبيقية لأمثلة معروفة في كتب الفقه مما سيأتي بحثه من خلال الدراسة.

## إشكالية البحث:

يعالج البحث قضية ارتباط الفقه الإسلامي باللغة العربية ، وهل يمكن للفقه أن يستمد من اللغة في استنباطاته؟ وهل يمكن أن تكون اللغة سببا للاختلاف الفقهي؟ وما مدى استعانة الفقهاء باللغة ومدلولاتها في اجتهاداتهم الفقهية؟

## منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على منهجين من مناهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: من حيث استقراء الأحكام الفقهية المتصلة باللغة وأساب اختلاف الفقهاء فيها.
- المنهج التحليلي: وحللت من خلاله النصوص الشرعية والاختلافات الفقهية الناشئة من اللغة وعلومها وأساليبها.

## خطة البحث وهيكليته:

يتألف البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: علاقة اللغة بالفقه الإسلامي ، ويتضمن بيان العلاقة الوثيقة بين اللغة العربية وعلمي الفقه وأصوله.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من الاختلاف الفقهي الناشئ بسبب اللغة ومدولالتها ، ويتألف من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف الفقهي بسبب حمل اللفظ على أحد معانيه.

المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي بسبب تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي بسبب مفهوم حروف العطف.

المطلب الرابع: الاختلاف الفقهي بسبب تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

الخاتمة وأهم النتائج

## المبحث الأول

## علاقة اللغة بالفقه الإسلامي

لقد دأب العلماء قديما وحديثا أن يربطوا علوم اللغة -وخاصة علم النحو- بالفقه الإسلامي ، فمن تتبع الفقه الإسلامي وأصوله يجد فيهما مساحة واسعة من مباحث علم النحو وأصوله وقواعده وما يُبنى عليه من قواعد ما يُشعر الصلة الوثيقة بين هذين العلمين.

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف: "نصوص القرآن والسنة باللغة العربية ، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهماً صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة، ولهذا عنى علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحًا، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته، ويتوصل بها أيضا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما يقد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل دليل على تأويله، وغير هذا مما يتعلق باستفادة الأحكام من نصوصها"[1].

وجدير بالذكر أن المدارس العلمية قديما وحديثا كانوا وما يزالون يُقحمون علوم اللغة كمواد أساسية للدراسات الشرعية للحاجة الماسة إليها ، بل إن بعض المدارس لا يسمحون للطالب الولوج في العلوم الشرعية حتى يكون له الحظ الوافر من اللغة وعلومها نحوا وصرفا وبلاغة ووضعا ... الخ. وذلك لأن أساس العلوم الشرعية هي علوم اللغة.

ففي أصول الفقه مباحث واسعة أساسها اللغة ولا تخرج عنها ، نذكر منها:

**أولاً: علم الوضع**: وهو من علوم اللغة ، وهو جعل اللفظ بإزاء المعنى[2] ، وقد أدرج الأصوليون علم الوضع كمقدمات لعلم أصول الفقه ، وقد نصوا على أنهم أدرجوا هذا العلم في مباحث الأصول لشدة الحاجة إليه من حيث التعاون والتعارف[3].

**ثانياً: الحقيقة والمجاز**: وهي من مباحث اللغة أصلا إلا أن كتب أصول الفقه لا تكاد تخلو منها ، فالْحَقِيقَة لفظ مُسْتَعْمل فِيمَا وضع لَهُ أَولا ، والْمجَاز لفظ مُسْتَعْمل بِوَضْع ثَان لعلاقة[4]، وقد قسموا الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية[5].

وأمثلة الحقيقة واضحة ، وأما مثال المجاز فقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[6] ، فهو مجاز بالحذف ، والتقدير: أولياء الله ؛ لأن الله لا يلحقه أذى[7].

**ثالثاً: الصريح والكناية**: وهما من مباحث علوم اللغة أيضا ، واستُعملا في مباحث علم أصول الفقه كثيرا ، فالصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا ومباشرا، ولا يحتاج إلى النية ، فمن طلق زوجته بألفاظ الطلاق الصريحة فإن طلاقه يقع لا محالة وإن أنكر قصده ونيته ، والكناية ما استتر معناه وافتقر إلى نية ، فمن طلق زوجته بألفاظ الكناية فإنه يُسأل عن نيته[8].

**رابعاً: معاني الحروف**: فمن طالع كتب أصول الفقه فإنه يرى مباحث معاني الحروف وما تؤدي تلك المعاني في الفروع الفقهية ، وقد نصوا على الحاجة الماسة لذكرها في الفروع الفقهية[9] ، فقد يترتب على فهم تلك المعاني أحد أوجه الاختلاف الفقهي ، ففي آية الوضوء[10] نجد أن الله قد عطف بين الأركان بحرف الواو ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب بناءً على اختلافهم في معنى حرف العطف[11].

**خامساً: جعل العلم باللغة العربية شرطا للاجتهاد**: فقد جعل الفقهاء العلم باللغة شرطا مهما من شروج الاجتهاد ، فلا يمكن لأي أحد بلوغ مرتبة الاجتهاد ما لم يكن متضلعا في علوم اللغة.

قال الإسنوي: "شرط الاجتهاد كون المكلف متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية، ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور: ..... السادس: علم العربية من اللغة والنحو والتصريف؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا, ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز, والإطلاق والتقييد، وغيره مما سبق"[12].

وَلَقَدْ ذَكَرَ الغَزَالِي أَنَّ أَهمَ عُلُومِ الاجْتِهَادِ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةِ فُنُونٍ: اَلْحَدِيْثِ، واللُّغةِ، وأُصُوْلِ اَلْفِقْهِ[13].

**سادسا: علم الاشتقاق**: فالناظر إلى كتب الأصول فإنه يرى الاشتقاق جزءا لا يتجزأ منه ، وهو " أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر"[14].

وقد بنى العلماء عدة مسائل في علم الكلام وفي الفروع الفقهية على الاشتقاق[15].

**سابعاً: الترادف والتوكيد:** ومما هو مألوف في كتب أصول الفقه مصطلح الترادف والتوكيد ، فالترادف هو "توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر" ، والتوكيد على نوعين: لفظي: "وهو ما يكون لفظه لفظ المؤكد" ، ومعنوي: "وهو ما يكون بغير ذلك اللفظ ، مثل كلهم".

والفرق بين الترادف والتوكيد "أن المترادفين يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت والمؤكد لا يفيد غير فائدة الأول بل تقويته"[16].

ومن فروع الترادف في الفقه الإسلامي تكبيرة الإحرام بلفظها (الله أكبر) هل يصح التلفظ بمرادفها بلغة أخرى ممن يتقن العربية أو لا؟

ومنها أن القاضي لو استحلف المدعي فقال له: قل: والله ، فقال: بالله ، فهل ينعقد اليمين؟

أما التوكيد فمن فروعه الفقهية تكرار الطلاق بنفس اللفظ ، فيترتب على ذلك تفاصيل فقهية مبسوطة في كتب الفقه[17].

ولعل من أبرز وجوه الالتقاء بين الشريعة واللغة صنيع ابن جني (ت392هـ) إذ كان أول من ألف في أصول النحو والعلل والسماع والقياس والاستحسان ، وقد نص على أن فكرة أصول النحو مستقاة من فكرة أصول الفقه لدى الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة.

يقول ابن جني: "وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابنا منها العلل ؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه, فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق[18]."

وكذلك يظهر الترابط العميق بين الفقه واللغة في بعض المصنفات التي عنيت بتخريج الفروع الفقهية على المسائل اللغوية

فكتاب "الكَوَاكِبِ الدُّرِيَّةِ فِي تَنْزِيلِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ "لجمال الدين الإسنوي (ت 772هـ)

ويهدف الكتاب إلى استخلاص الفروع الفقهية وتنزيلها على القواعد النحوية، مما يساعد على ترسيخ فهم أعمق للمسائل الشرعية وربطها بأصول لغوية.

وكذلك في كتابِ "زِيْنَةِ العَرَائِسِ مِنْ الطُّرفِ والنَّفائِسِ" ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ، وقد تناول الكتاب تخريج الفروع الفقهية على قواعد ألفاظ اللغة العربية والنحو، مستنداً إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

وإذا أمعنا النظر في تأريخ مجتهدي المذاهب نراهم متضلعين في علوم اللغة العربية ، بل إن بعضهم يعد من أئمة اللغة.

قال الإمام النووي مترجما للإمام الشافعي (رحمهما الله): "قال عبد الملك بن هشام صاحب المغازي: إمام أهل مصر في عصره في اللغة والنحو الشافعي، حجة في اللغة، وكان إذا شك في شيء من اللغة بعث إلى الشافعي فسأله عنه. وقال أبو عبيد: كان الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة. وقال أيوب بن سويد: خذوا عن الشافعي اللغة. وقال أبو عثمان المازني: الشافعي عندنا حجة في النحو ، وقال الأصمعي: صححت أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة يقال له: محمد ابن إدريس"[19].

وليس هذا فحسب ، بل إن كثيرا من الأسماء اللامعة والمشهورة في مجال اللغة بيد أنهم من الفقهاء والعلماء، كأبي الأسود الدؤلي واضع علم النحو فقد كان معدودا من الفقهاء والأعيان[20] ، وابن منظور صاحب (لسان العرب) فكان من جملة الفقهاء ، فقد ولي القضاء في طرابلس[21] ، وكذا والسيوطي، وابن مالك وغيرهم الكثير.

## المبحث الثاني

## نماذج تطبيقية من الاختلاف الفقهي الناشئ بسبب اللغة ومدولالتها

إن الغاية العظمى من هذا البحث تسليط الضوء على الاختلافات الفقهية الناشئة بسبب اللغة ومدلولاتها ، وسنرى في هذا المبحث مدى أهمية اللغة في الاجتهاد الفقهي من خلال بعض النماذج لمسائل مختلفة.

### المطلب الأول: الاختلاف الفقهي بسبب حمل اللفظ على أحد معانيه

قد يوجد في القرآن ألفاظ متعددة المعاني ، وهنا تأتي أنظار الفقهاء للترجيح واختيار أحد المعنيين بضوابط ودلائل عدة مذكورة في كتبهم ، وسنذكر شيئا من الأمثلة على ذلك ، منها:

**أولا: لفظ "القرء"** في قوله تعالى: Π وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ O[22].

فالقرء في لسان العرب يُطلق على الحيض وعلى الطهر ، فهو من قبيل المشترك ، قال ابن سلام: " يُقَال: قد أقرأتِ الْمَرْأَة إِذا دنا حَيْضهَا وأقرأت أَيْضا إِذا دنا طهرهَا"[23].

وذكر في مختار الصحاح أن "الْقَرْءُ بِالْفَتْحِ الْحَيْضُ وَجَمْعُهُ أَقْرَاءٌ ، وَالْقَرْءُ أَيْضًا الطُّهْرُ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ"[24].

وقد بُني على ذلك اختلاف كبير بين المذاهب الفقهية:

فمن الفقهاء من ذهب إلى أن القرء هو الحيض ، وهم الحنفية وأحمد في أصح الروايتين عنه.

قال الكاساني: " ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا تَنْقَضِي بِهِ هَذِهِ الْعِدَّةُ أَنَّهُ الْحَيْضُ أَمْ الْأَطْهَارُ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَيْضُ"[25].

وقال ابن قدامة: " واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فروي أنها الحيض ، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء. قال القاضي: الصحيح عن أحمد، أن الأقراء الحيض ، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، فقال: في رواية النيسابوري: كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض. وقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر[26]".

ومنهم من ذهب إلى أن القرء هو الحيض ، وهو قول المالكية والشافعية وأحمد في رواية.

جاء في مختصر خليل: " تعتد حرة ... بثلاثة أقراء أطهار[27]".

قال الخرشي في شرحه: " يَعْنِي أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَوْ الْكِتَابِيَّةِ إذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ"[28].

وقال الإمام الشافعي في الأم: " وَالْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا -وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- الْأَطْهَارُ"[29].

وقال ابن قدامة: " والرواية الثانية عن أحمد، أن القروء الأطهار"[30].

وما الذي يترتب على الخلاف بينهم؟

جاء في الاختيار: "وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَمَنْ قَالَ إنَّهَا الْحيضُ يَقُولُ: لَا تَنْقَضِي إلَّا بِاسْتِكْمَالِ ثَلَاثِ حِيَضٍ، وَمَنْ قَالَ إنَّهَا الْأَطْهَارُ يَقُولُ: إذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ"[31].

وقد بسط الفقهاء من كل مذهب الأدلة التفصيلية لمذاهبهم ، ولا مجال هنا لذكرها.

**ثانياً: لفظ "اللمس"** في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[32].

قال القرطبي في تفسيره: " وَفِي مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ- أَنْ يَكُونَ لَمَسْتُمْ جَامَعْتُمْ. الثَّانِي- لَمَسْتُمْ بَاشَرْتُمْ. الثَّالِثُ- يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا[33]".

وقال ابن فارس: "قَالَ قَوْمٌ: أُرِيدَ بِهِ الْجِمَاعُ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَسِيسُ"[34].

وقد ترتب على هذا الاختلاف اللغوي اختلاف فقهي:

فهل اللمس الناقض للوضوء هو مجرد مس البشرتين بين الرجل والمرأة أو المراد به الجماع؟

فذهب الحنفية إلى أن المقصود من اللمس هو الجماع.

قال الكاساني: " وَلَوْ لَمَسَ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَرْجِهَا أَوْ سَائِرِ أَعْضَائِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَلَمْ يُنْشَرْ لَهَا لَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ"[35].

وذهب الشافعية إلى أنه المس بالبشرة.

قال الإمام الشافعي: " وَإِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ إلَى امْرَأَتِهِ أَوْ بِبَعْضِ جَسَدِهِ إلَى بَعْضِ جَسَدِهَا لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَوَجَبَ عَلَيْهَا"[36].

وقيد المالكية المس الناقض بالشهوة ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[37].

جاء في كفاية الطالب الرباني: " وَالسَّبَبُ الثَّانِي أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ الْمُلَامَسَةِ) وَهُوَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ قَوْله تَعَالَى {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43] (لِ) أَجْلِ قَصْدِ الـ (لَّذَّةِ) وَجَدَهَا أَوْ لَا أَوْ لِوُجُودِ اللَّذَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ"[38].

على أن بعضا من الفقهاء أدرجوا هذه المسألة تحت الاختلاف بسبب تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز الآتي في المطلب القادم.

يتبيَّن لنا من خلال ما تقدَّم أن السبب الأساس وراء هذا الخلاف الفقهي إنما هو الخلاف اللغوي في معاني هذه الكلمات ، إذ إنها من الألفاظ المشتركة التي تحتمل معنيين متقابلين في لغة العرب.

## المطلب الثاني: الاختلاف الفقهي بسبب تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز

قد يرد في النصوص الشرعية ألفاظ تحتمل معنيين:

معنى حقيقي ومعنى مجازي، فيتردد الفقهاء من المدارس الفقهية في تفسيرها بين هذين المعنيين، فيكون هذا التردد من أسباب اختلافهم في الحكم الشرعي المستنبط من النص من كتاب أو سنة.

فمن الفقهاء من يرى أن الأصل في الكلام أن يُحمل على حقيقته، فلا يُعدل عنها إلى المجاز إلا بوجود قرينة قوية تدل على إرادة المجاز دون الحقيقة، فيبقى اللفظ على معناه الأصلي الموضوع له في اللغة.

ومنهم من يرى أن في النص قرينة ظاهرة تصرفه عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي مقصود، فيتجاوز الحقيقة إلى المجاز بناءً على ما يراه من دلالة السياق وملابسات الحال.

وبحسب هذا الاختلاف في حمل اللفظ إما على حقيقته، أو على مجازه، فيختلف الحكم الفقهي الناتج عن النص، إذ يتغير الحكم بتغير المعنى الذي يُفهم منه.

**ومن أمثله ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.**

فإن المعنى الحقيقي للنفي هو الإبعاد ، وهذا ما أخذ به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن رشد: " وَقِيلَ: إِنَّ النَّفْيَ هُوَ أَنْ يُنْفَى مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَيُسْجَنَ فِيهِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ"[39].

وقال الإمام الشافعي: " وَذَلِكَ النَّفْيُ أَنْ يُطْلَبُوا فَيَمْتَنِعُوا فَمَتَى قُدِرَ عَلَيْهِمْ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلَّا أَنْ يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ حَقُّ اللَّهِ وَتَثْبُتُ عَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ"[40].

وجاء في المغني: " والنفي هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدا"[41].

وذهب الحنفية إلى اختيار المعنى المجازي وهو السجن.

قال ابن نجيم الحنفي: " لَوْ أُمْسِكَ بَعْدَمَا قَصَدَ قَطْعَ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا عَلَى أَحَدٍ وَحُكْمُهُ الْحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ} [المائدة: 33] فَالنَّفْيُ بِمَعْنَى الْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ"[42].

وقد تختلف أنظار الفقهاء في تعيين اللفظ الحقيقي والمجازي ، وهذا يعني أنهم يختلفون في لفظ معين هل هو حقيقة أو مجاز؟

مثال ذلك اختلافهم في تعريف النكاح ، فذهب الحنفية إلى أنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد:

قال منلا خسرو: " وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ وَعَلَيْهِ مَشَايِخُنَا"[43].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى العكس من ذلك فقالوا: هو حقيقة في العقد ومجاز في الوطئ.

قال الخطيب الشربيني: " وَلِأَصْحَابِنَا فِي مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ كَمَا جَاءَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ"[44].

وقال البهوتي الحنبلي: " وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ، مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ"[45].

وذهب المالكية في الأصح عندهم إلى "أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لُغَةً فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ، وَفِي الشَّرْعِ عَلَى الْعَكْسِ"[46].

## المطلب الثالث: الاختلاف الفقهي بسبب معنى الحرف ومدلوله

بحث علماء الشريعة في الحروف الواردة في النصوص التشريعية بحثا معمقا وخرجوا بنتائج مهمة أدت إلى إحداث الخلاف الفقهي بسبب حروف المعاني.

وقد أفرد الأصوليون في كتبهم مباحث خاصة عن معاني الحروف ، وما ذاك إلا لأهمية تلك المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية[47].

وقد بين المحلي في شرح (جمع الجوامع) أن الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة[48].

**ومن أمثلة ذلك اختلافهم في مدلول حرف العطف (أو) في قوله تعالى:** Π إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِO[49].

أهو للتنويع أم للتخيير؟

وقد اختار جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه للتنويع والتوزيع ، ومعنى ذلك أن كل عقوبة تقابل جرما معينا ، فإذا كان قاطع الطريق قد قتل نفساً مع أخذ المال، فإنه يُقتل ويُصلب، إذا أخذ قاطع الطريق المال ولم يقتل، فإنه تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، وإن أخاف الناس في الطريق ولم يأخذ منهم مالاً، فإنه يُنفى من الأرض.

قال الكاساني: "فَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَقَتَلَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ، وَرِجْلَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ"[50].

وجاء في إعانة الطالبين: "أي أن يقتلوا إن قتلوا ولم يأخذوا المال، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال فقط، أو ينفوا من الارض إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا، ولم يأخذوا المال"[51].

وقال ابن قدامة: "فمن قتل منهم وأخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال، قتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد..."[52].

أما الفقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى أن حرف العطف هنا (أو) للتخيير ، فالإمام مخير في إيقاع العقوبة المناسبة للجاني.

جاء في القوانين الفقهية: " فالإمام مُخَيّر بَين الْقَتْل أَو الْقطع أَو النَّفْي يفعل فِي ذَلِك مَا يرَاهُ نظرا وَلَا يحكم فِيهِ بالهوى"[53].

فتحصل من ذلك أن الخلاف حاصل بسبب اختلافهم في مدلول حرف العطف (أو).

ولأهمية الحروف ودلالاتها في التشريع فقد أفرد لها قسما كبيرا من مصنفات بعض الفقهاء ، ومما يُذكر في هذا الباب كتاب عظيم الفائدة واسع النفع ، وهو "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للعلامة جمال الدين الإسنوي ، فقد أجاد فيه وأفاد ، وذكر أبوابا مفصلة من الحروف وما يترتب عليها من حيث التشريع، وبين تفسيرها وخرج الفروع المترتبة عليها.

وكذا ذكر أبوابا تتعلق باللغة عموما كاللغات والوضع وتقسيم الألفاظ والاشتقاق والترادف والتأكيد والحقيقة والمجاز والشرط والتقييد بالحال والتمييز.

## المطلب الرابع: الاختلاف الفقهي بسبب تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي

قد يرد اللفظ في النصوص الشرعية عاما فتختلف أنظار الفقهاء واجتهاداتهم في حمله على معناه اللغوي أو الشرعي ، وغالبا ما يكون المعنى اللغوي أعم وأوسع ، ويترتب على ذلك اختلاف فقهي معتبر بين الفقهاء.

**فمثال ذلك لفظ "البنت"** في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[54].

فالبنت بمعناها اللغوي هي المتولدة من ماء الرجل مطلقا.

وفي معناها الشرعي هي المتولدة من ماء الرجل بوجه مشروع وهو النكاح.

من خلال هذين التعريفين يظهر لنا أن التعريف اللغوي أعم من التعريف الشرعي ، ففي التعريف اللغوي بنت الزنا تعد بنتا للرجل ، وفي التعريف الشرعي لا تعد لانتفاء النكاح الشرعي الصحيح.

ومن خلال هذا التفريق اختلف الفقهاء في حكم بنت الزنا المتولدة من مائه بغير نكاح شرعي صحيح: هل تحرم عليه أو لا؟

اختار الإمام الشافعي المعنى الشرعي للبنت وذهب إلى أنه لا تحرم المخلوقة من ماء الزاني عليه، فيجوز له أن يتزوجها.

قال الإمام النووي: "وإن زنى بامرأة فأتت منه بابنة فقد قال الشافعي رحمه الله أكره أن يتزوجها، فان تزوجها لم أفسخ"[55].

واختار جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة المعنى اللغوي للبنت ، وعليه فقد قرروا حرمة نكاح البنت التي زنى بأمها.

أما الحنفية والحنابلة فقد ذهبوا إلى تحريم أصول المزني بها وفروعها على الزاني سواء كان الفروع من مائه أم لا.

جاء في الاختيار: " فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، وَتَحْرُمُ الْمَوْطُوءَةُ عَلَى أُصُولِ الْوَاطِئِ وَفُرُوعِهِ"[56].

وقال ابن قدامة: " أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ زِنَاهُ بِهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ أُصُولُهَا وَلَا فُرُوعُهَا، بَلْ يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا الَّتِي لَمْ تَتَخَلَّقْ مِنْ مَائِهِ لِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ"[57].

أما المالكية فإنهم لم يحرموا أصول المزني بها وفروعها على الزاني ، إلا ما كان من مائه فيحرم عندهم.

جاء في الفواكه الدواني: " أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ زِنَاهُ بِهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِهِ أُصُولُهَا وَلَا فُرُوعُهَا، بَلْ يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا الَّتِي لَمْ تَتَخَلَّقْ مِنْ مَائِهِ لِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ"[58].

يتلخص من هذا أن سبب الاختلاف هو اختلاف تفسير البنت عندهم بين المعنى اللغوي والشرعي.

## الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

في ختام بحثنا هذا الذي غصنا من خلاله في أعماق اللغة والفقه واستخرجنا درر الارتباط الوثيق بينهما يمكن لنا أن نتوصل لأهم النتائج:

1- إن الاختلاف الفقهي الناشء بسبب اللغة لا يعد ضعفا بالفقه الإسلامي ، بل هي نقطة قوة تحسب له لتعدد مداركه واختلاف مطالعه وأسسه.

2- اللغة العربية بما تحمله من خصائص وأساليب لها ارتباط وثيق بالتشريع الإسلامي ، وهي سبب مهم لأسباب الاختلاف الفقهي بين المدارس الفقهية.

3- تبين لنا أن تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز سبب رئيس للتنوع الفقهي ، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى اختيار الحقيقة وذهب آخرون إلى اختيار المجاز.

4- ظهر أن تباين اللفظ بين معناه اللغوي والشرعي من أسباب اختلاف الفقهاء التي يترتب عليها اختلاف أنظار الفقهاء في الاجتهاد الفقهي.

5- إن حمل اللفظ المشترك على أحد معنييه كان له دور رئيسي في اختلاف الفقهاء ، فاجتهاد الفقهاء الذي جعلهم يختارون أحد المعنيين دون الآخر أدى إلى الاختلاف بين المذاهب في عدة مسائل.

## التوصيات:

بناءً على ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث فإننا نوصي بما يلي:

1- ضرورة التعمق بدراسة اللغة وعلومها من قِبَل الدارسين للعلوم الشرعية ، إن هي من أهم مقدمات تلك العلوم.

2- تعزيز الدراسات التي من شأنها أن تربط اللغة بالفقه الإسلامي بصورة خاصة ، وبعلوم الشريعة الإسلامية بصورة عامة.

3- التركيز بشكل خاص على التطبيقات الفرعية في فروع الفقه الإسلامي التي من شأنها أن تنشأ بسبب اللغة وما تؤدي إلى الاختلاف الفقهي وتعدد الاجتهادات.

4- الحث على عمل ورش عمل لدورات تطويرية يجتمع فيها علم اللغة وعلم الشريعة.

## بيانات الإفصاح:

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.


ISSN: 3105-8396

- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لأكاديمية التطوير العلمي ومجلة المؤتمرات العلمية (JSC) على الدعم والإرشادات (/https://sdasmart.org/jsconf)

## قائمة المصادروالمراجع:

القرآن الكريم.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (1411ه). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (تحقيق مازن المبارك، ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. (د.ت). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. دار الكتب العلمية.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. (د.ت). نهاية السول في شرح منهاج الأصول. مكتبة بحر العلوم.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. دار الكتاب الإسلامي.

البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم. (د.ت). أصول البزدوي. دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1403ه/1983م). كتاب التعريفات (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. (1414ه/1994م). الفصول في الأصول (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع. مطبعة المدني.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا. (1418ه/1997م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (ط1). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420ه/1999م). مختار الصحاح (تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5). بيروت–صيدا: المكتبة العصرية.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. (1418ه/1997م). المحصول (تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط3). مؤسسة الرسالة.

الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). الأعلام (ط15). دار العلم للملايين.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (1416ه/1995م). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق. (د.ت). أصول الشاشي. دار الكتاب العربي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ/1990م). الأم. بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط1). دار الكتب العلمية.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ/1993م). المستصفى (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1). دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2). دار الكتب العلمية.

المالكي، أبو الحسن. (1412هـ). كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي). دار الفكر.

المحلي، جلال الدين. (د.ت). شرح المحلي على جمع الجوامع. مكتبة محمدي.

المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار. (1418هـ/1999م). قواطع الأدلة في الأصول (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (1356هـ/1937م). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم. (د.ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. (1384هـ/1964م). غريب الحديث (تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط1). حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). القوانين الفقهية.

ابن جني، أبو الفتح عثمان. (د.ت). الخصائص (ط4). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. (1425هـ/2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ/1979م). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1414هـ/1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.

خليل بن إسحاق الجندي. (1426هـ/2005م). مختصر خليل (تحقيق أحمد جاد، ط1). القاهرة: دار الحديث.

**References**

The Holy Qur'an.

Al-Subkī, ʿA. b. ʿA.-K., & al-Subkī, T. al-D. A. N. ʿA.-W. (1995). Al-Ibhāj fī sharḥ al-minhāj. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (Original work published 1416 AH).

Al-Mawṣilī, ʿA. b. M. b. M. (1937). Al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-mukhtār. Cairo: Maṭbaʿat al-Ḥalabī. (Original work published 1356 AH).

Al-Bazdawī, ʿA. b. M. b. A.-K. Uṣūl al-Bazdawī. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah & Dār al-Sirāj.

Al-Sarakhsī, M. b. A. b. A. S. Uṣūl al-Sarakhsī. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

Al-Shāshī, N. al-D. A. b. M. b. I. Uṣūl al-Shāshī. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Dimyāṭī, A. B. b. M. (1997). Iʿānat al-ṭālibīn ʿalā ḥall alfāẓ fatḥ al-muʿīn (1st ed.). Dār al-Fikr. (Original work published 1418 AH).

Al-Ziriklī, K. al-D. b. M. (2002). Al-Aʿlām (15th ed.). Dār al-ʿIlm li-al-Malāyīn.

Al-Shāfiʿī, M. b. I. (1990). Al-Umm. Beirut: Dār al-Maʿrifah. (Original work published 1410 AH).

Ibn Nujaym, Z. al-D. b. I. Al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ kanz al-daqāʾiq (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Rushd, M. b. A. (2004). Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid. Cairo: Dār al-Ḥadīth. (Original work published 1425 AH).

Al-Kāsānī, A. al-D. A. B. b. M. (1986). Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (Original work published 1406 AH).

Al-Isnawī, J. al-D. ʿA. b. A. (n.d.). Al-Tamhīd fī takhrīj al-furūʿ ʿalā al-uṣūl. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Nawawī, Y. b. S. (n.d.). Tahdhīb al-asmāʾ wa al-lughāt. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Qurṭubī, M. b. A. (1964). Al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān (2nd ed., A. al-Bardūnī & I. Aṭfīsh, Eds.). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah. (Original work published 1384 AH).

Al-Ṣāwī, A. b. M. Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-sharḥ al-ṣaghīr. Dār al-Maʿārif.

Al-Anṣārī, Z. b. M. (1411 AH). Al-Ḥudūd al-anīqah wa al-taʿrīfāt al-daqīqah (M. al-Mubārak, Ed.). Beirut: Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

Ibn Jinnī, ʿU. b. Al-Khaṣāʾiṣ (4th ed.). Egyptian General Book Authority.

Mullā Khusraw, M. b. F. Durar al-ḥukkām sharḥ ghurar al-aḥkām. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

Ibn Qudāmah, ʿA. b. M. Al-Sharḥ al-kabīr ʿalā matn al-muqniʿ. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Maḥallī, J. al-D. Sharḥ al-Maḥallī ʿalā jamʿ al-jawāmiʿ. Maktabat Muḥammadī.

Al-Kharshī, M. b. ʿA. Sharḥ mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Fikr.

Khallāf, ʿA. al-W. ʿIlm uṣūl al-fiqh wa khulāṣat tārīkh al-tashrīʿ. Maṭbaʿat al-Madanī.

Al-Harawī, A. ʿU. b. S. (1964). Gharīb al-ḥadīth (M. ʿA. al-Muʿīd Khān, Ed.). Hyderabad: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah. (Original work published 1384 AH).

Al-Jaṣṣāṣ, A. b. ʿA. (1994). Al-Fuṣūl fī al-uṣūl (2nd ed.). Kuwait: Ministry of Awqaf. (Original work published 1414 AH).

Al-Nafrāwī, A. b. Gh. Al-Fawākih al-dawānī ʿalā risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Dār al-Fikr.

Al-Marwazī, M. b. M. (1999). Qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl (M. H. M. H. Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (Original work published 1418 AH).

Ibn Juzayy, M. b. A. Al-Qawānīn al-fiqhiyyah.

Ibn Qudāmah, ʿA. b. M. (1994). Al-Kāfī fī fiqh al-imām Aḥmad (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (Original work published 1414 AH).

Al-Jurjānī, ʿA. b. M. (1983). Kitāb al-taʿrīfāt (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (Original work published 1403 AH).

Al-Bahūtī, M. b. Y. Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-iqnāʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Bukhārī, ʿA. b. A. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Mālikī, A. al-Ḥ. (1412 AH). Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī li-risālat Abī Zayd al-Qayrawānī (Y. al-Biqāʿī, Ed.). Dār al-Fikr.

Al-Nawawī, Y. b. S. Al-Majmūʿ sharḥ al-muhadhdhab. Dār al-Fikr.

Al-Rāzī, M. b. ʿU. (1997). Al-Maḥṣūl (Ṭ. J. F. al-ʿAlwānī, Ed., 3rd ed.). Muʾassasat al-Risālah. (Original work published 1418 AH).

Al-Rāzī, M. b. A. (1999). Mukhtār al-ṣaḥāḥ (Y. al-Shaykh Muḥammad, Ed., 5th ed.). Beirut—Sidon: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah. (Original work published 1420 AH).

Khalīl, K. b. I. (2005). Mukhtaṣar Khalīl (A. Jād, Ed., 1st ed.). Cairo: Dār al-Ḥadīth. (Original work published 1426 AH).

Al-Ghazālī, M. b. M. (1993). Al-Mustaṣfā (M. ʿA. ʿA.-Shāfī, Ed., 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (Original work published 1413 AH).

Ibn Fāris, A. b. Z. (1979). Muʿjam maqāyīs al-lughah (ʿA. M. Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr. (Original work published 1399 AH).

Ibn Qudāmah, ʿA. b. M. Al-Mughnī. Cairo: Maktabat al-Qāhirah.

Al-Shirbīnī, M. b. A. (1994). Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-minhāj (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. (Original work published 1415 AH).

Al-Isnawī, J. al-D. ʿA. b. A. Nihāyat al-sūl fī sharḥ minhāj al-uṣūl. Maktabat Baḥr al-ʿUlūm.

**الهوامش:**

(1) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع: ص134.

(2) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص252.

(3) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول: 13/2. والإبهاج في شرح المنهاج: 194/1.

(4) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص78.

(5) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 61/1.

(6) سورة الأحزاب آية (57).

(7) ينظر: الفصول في الأصول: 361/1.

(8) ينظر: أصول الشاشي: ص64-65.

(9) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: 36/1.

(10) وهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(11) ينظر: أصول السرخسي: 200/1.

(12) نهاية السول: 551/4.

(13) ينظر: المستصفى: 388/2.

(14) المحصول للرازي: 237/1.

(15) ينظر: نهاية السول: 67/2.

(16) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: 238/1.

(17) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص163 وما بعدها.

(18) الخصائص: 164/1.

(19) تهذيب الأسماء واللغات: 49/1-50.

(20) ينظر: الأعلام للزركلي: 236/3.

(21) ينظر: الأعلام للزركلي: 108/7.

(22) سورة البقرة الآية (228).

(23) غريب الحديث: 334/4.

(24) ينظر: مختار الصحاح: ص249.

(25) بدائع الصنائع: 193/3.

(26) المغني لابن قدامة: 101/8.

(27) ينظر: مختصر خليل: ص130.
(28) شرح مختصر خليل للخرشي: 137/4.
(29) الأم للشافعي: 224/5.
(30) المغني لابن قدامة: 101/8.
(31) الاختيار لتعليل المختار: 174/3.
(32) سورة النساء الآية (43).
(33) تفسير القرطبي: 223/5.
(34) مقاييس اللغة: 210/5.
(35) بدائع الصنائع: 30/1.
(36) الأم للشافعي: 1-29-30.
(37) ينظر: الكافي: 89/1.
(38) كفاية الطالب الرباني: 138/1.
(39) بداية المجتهد: 240/4.
(40) الأم: 157/6.
(41) المغني: 150/9.
(42) البحر الرائق: 73/5.
(43) درر الحكام شرح غرر الأحكام: 325/1.
(44) مغني المحتاج: 200/4.
(45) كشاف القناع: 5/5.
(46) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 332/2.
(47) ينظر: أصول البزدوي: ص246. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 430/1.
(48) شرح جمع الجوامع للمحلي: 335/1.
(49) سورة المائدة الآية (33).
(50) بدائع الصنائع: 93/7.
(51) إعانة الطالبين: 186/4.
(52) المغني: 144/9.
(53) القوانين الفقهية: ص238.
(54) سورة النساء آية (23).
(55) المجموع: 219/16.
(56) الاختيار: 88/3.
(57) الشرح الكبير على متن المقنع: 477/7.
(58) الفواكه الدواني: 19/2.